

تعديل المرسوم رقم 10490 تاريخ 1997/6/21 وتعديلاته (إعادة تنظيم وتحديد ملاك المديرية العامة للتنظيم المدني)

عدد المواد: 3

تعريف النص: مرسوم رقم 4530 تاريخ : 2010/07/01

عدد الجريدة الرسمية: 33 | تاريخ النشر: 2010/07/08 | الصفحة: 4358-4359

فهرس القانون

• المواد (1-3)

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (تنظيم الادارات العامة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 69 تاريخ 1983/9/9 وتعديلاته (قانون التنظيم المدني)،
بناء على المرسوم رقم 10490 تاريخ 1997/6/21 وتعديلاته (اعادة تنظيم وتحديد ملاك المديرية العامة للتنظيم المدني)،
بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل،
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم 263 تاريخ 2010/3/6،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 164-2009-2010 تاريخ 2010/4/8)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2010/6/15،
يرسم ما يأتي:

المواد

المادة 1

تستبدل تسمية "دائرة التنظيم المدني في قضاءي بعلبك - الهرمل" الواردة في الجدول رقم (1) الملحق بالمرسوم رقم 10490 تاريخ 1997/6/21 وتعديلاته بالتسمية التالية "دائرة التنظيم المدني في قضاء بعلبك".

المادة 2

يضاف الى ملاك المديرية العامة للتنظيم المدني المحدد في الجدول رقم (1) الملحق بالمرسوم رقم 10490 تاريخ 1997/6/21 وتعديلاته الدائرة التالية: "دائرة التنظيم المدني في قضاء الهرمل" ويحدد ملاك هذه الدائرة وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 1 تموز 2010

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء: غازي العريضي

وزير المالية

الامضاء: ريا حفار